

قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ٢٠ / ٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لخبراء وزارة العدل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لخبراء وزارة العدل برقم (٥٢٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٢٠ فيما عدا المادة (١/٥) فتسري اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٢/١٦ .



٥٥ سرق

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١/٨، ٤، ٥، ٦) ، (٨ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وطبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	٠,٦٠
٣٩	١,٨٥
٤٠	٣,١٠
٤١	٤,٣٣
٤٢	٥,٥٥
٤٣	٦,٧٦
٤٤	٧,٩٤
٤٥	٩,٠٩
٤٦	١٠,٢١
٤٧	١١,٢٩
٤٨	١٢,٣٤
٤٩	١٣,٣٥
٥٠	١٤,٣١
٥١	١٥,٢٢
٥٢	١٦,٠٩
٥٣	١٦,٩٠
٥٤	١٧,٦٦
٥٥	١٨,٣٧



٤٦٠٧٦

١٩,٠١	٥٦
١٩,٦٠	٥٧
٢٠,١٣	٥٨
٢٠,٥٩	٥٩
٢١,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد تكلفة الفرصة البديلة ولمدة لا تزيد عن سنتين .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد كالتالي :

أ- ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد شهرياً خصماً من المرتب الشهري للعضو .

ب- ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد من الحوافز والمكافآت المستحقة للعضو وفي حالة عدم كفاية البند لأي من الأعضاء يخصم الفرق من الأجر الشهري للعضو .

٢- رسم الانضمام للصندوق خمسون جنيهاً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية التالية :

أ- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من

سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق سابقة على ٢٠١٦/١٢/٣١ .

ب- ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .



- ج- ميزة انتماء بواقع واحد وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- وفي حساب المزايا التأمينية في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم تضاف مدة اعتبارية إلى مدد الاشتراك الفعلية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً ويحد أقصى خمسة عشر عاماً .
- ٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الاحالة للمعاش المبكر:
- أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
يصرف للعضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة.
- ب- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات المبينة في البند (١) عاليه ثم يخفض طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤



٤٦٠٧٦

٤

٥٠

٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

على أن يكون الحد أدنى للميزة التأمينية المنصرفة ٧٥% من اجمالي الاشتراكات المدفوعة .
٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي أو وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ :
يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء
الخدمة وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وفي حالة
عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل .
٦- في حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يؤدي الصندوق للعضو ٧٥% من اجمالي الاشتراكات المسددة مهما كانت مدة اشتراكه
بالصندوق .

مادة (٨ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة



ما سرف

٤٦٠٧٦

يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة للمادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) نصها كالتالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

و- أجر الاشتراك :

- على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك للأعضاء الجدد ٤٠٠ جنيه .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٨ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

٢٠ شرف